الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -قَالَ :(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ).

رواه البخاري ومسلم

شرح الكلمات:

يذكر هذا الراوي الصدوق أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم أصحابه في الصلاة فكانت أفعال المأمومين تأتي بعد أن يتم فعله، بحيث كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" ثم رفع أصحابه بعده هبط ساجدا، وحينئذ يقعون ساجدين.

ولكن قد يقول قائل: كيف تقولون بأن «سَمِعَ» بمعنى: استجاب، والحمد ليس فيه دعاء؟

الجواب على ذلك: أن نقول: إنَّ مَنْ حَمِدَ اللهَ، فإنه قد دعا رَبَّه بلسان الحال؛ لأن الذي يحمَدُ اللهَ يرجو الثَّوابَ، فإذا كان يرجو الثَّوابَ فإن الثناء على الله بالحَمْد والذِّكر والتكبير متضمِّنٌ للدُّعاء؛ لأنه لم يَحمَدِ الله إلا رجاءَ الثَّوابِ، فيكون قولنا: «استجاب»؛ مناسباً تماماً لذلك.

وقوله: «سمع الله لمن حمده» لا بُدَّ أن يكون بهذا اللفظ، فلو قال: استجاب الله لمن أثنى عليه فلا يصحُّ؛ لأن هذا ذِكْرٌ واجبٌ، فيُقتصرُ فيه على الوارد، ولا بُدَّ أن يكون على هذا الترتيب: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه» فلو قال: اللهُ سَمِعَ لمن حَمِدَه، لم يصحَّ، ولو قال: لمَن حَمِدَه سَمِعَ

اللهُ، لم يصحَّ أيضاً؛ لأن السُّنَّة وردت هكذا، وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[(178)] ولأنه ذِكْرٌ واجبٌ فوجب الاقتصار فيه على الوارد.

ومعنى قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

أي استجاب الله ، واللام هنا لتضمين معنى الاستجابة .

ويأتي السّماع بمعنى الاستجابة ، ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا يَنْفَع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسمَع . وفي رواية لمسلم : ومن دعوة لا يُستجاب لها .فَدَلّ على أن المعنى هنا الاستجابة ، وليس فراراً من إثبات السّمع لله تعالى ، فإنه ثابت بنصوص أخرى .وقول بعض الناس بعد الرّفع من الرّكوع : اللهم لك الحمد والشّكر .

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا شكّ أن التقيّد بالأذكار الواردة هو الأفضل ، فإذا رفع الإنسان رأسه من الركوع فليقل : ربنا ولك الحمد ، ولا يزد " والشّكر " لعدم ورودها . ثم ذَكَر رحمه الله الصِّفات الأربع ثم قال :وأما " الشّكر " فليست واردة فالأَوْلى تركها .

الفوائد :

1–أن جملة (وهو غير كذوب) ليست راجعة إلى البراء لأن الصحابي عدل لا يمكن أن يكذب ولا يحتاج إلى تزكية من دونه فإن الله عز وجل زكّاه وإنما هي تزكية لمن روى عن البراء ، فجملة (وهو غير كذوب) ليست راجعة إلى البراء .

2–أن السنة في حق المأموم ألا تبدر منه حركة حتى يصل الإمام إلى الركن ولذلك قال (لم يحن أحد منا ظهره) ولذا ضبطها بعض العلماء قال : لا تسجد ولا تكبر إلا إذا انقطع صوت الإمام ، هذا إذا كان الإمام متبعا للسنة بمعنى أنه يكبر من حين ما يسجد أما إذا كان الإمام لا يتقيد بالسنة كما يفعله البعض تجد أنه يريد أن يسجد فلا يتكلم بكلمة من كلمات التكبير إلا إذا قرب من السجود وهذا خطأ بل التكبير من حين ما تنزل .

3–فضل الصحابة رضي الله عنهم إذا تلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم مباشرة فنقلوه إلى الأمة ولذا لبّوا واستجابوا لأمره كما عند مسلم (ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى) .

4–هل السنة في حق المصلي أن يرى ما أمامه كأن يكون أمامه جدار أو حائط ؟ أو أن يرى إمامه الذي يصلي به ؟ أو ينظر إلى موضع سجوده؟ ثلاثة أقوال : وأقربها أنه ينظر إلى موضع سجوده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام لما صلى في الكعبة ، لكن هنا يدل على أن البراء ومن معه ممن هم خلف النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ينظرون إلى سجودهم أم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ ينظرون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

فنقول : الأصل أن ينظر إلى موضع السجود لكن هؤلاء الصحابة ينظرون في بعض الأحيان ممن يلي النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن ينقلوا ما يرونه منه عليه الصلاة والسلام

5–أن السنة للمصلي أن يفتح عينيه وألا يغمضها إذ لو كانوا يغمضون أعينهم لما رأوا انحناء النبي عليه الصلاة والسلام .

6–معنى " يحني " أي يثني .

وقد جاء في الروايات :

لا يحنو –كما عند مسلم –

لم يَحْنِ –كما في حديث الباب .

لم أرَ أحدا يَحنِي –كما عند مسلم أيضا – وهذا يعني أنهم ما كانوا يتهيأون للسجود حتى يستقر النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً .

وهو يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتأسي به وعدم مُخالفته ، وعلى الغاية في امتثال أمره عليه الصلاة والسلام .

7–دل الحديث على أن المأموم لا يشرع في الرّكن حتى ينقطع صوت الإمام ، وهذا يلزم منه التأخّر قليلاً عن الإمام .

ويُستثنى من ذلك ما إذا خشي انه لو تأخّر قليلا رَفَع الإمام فإنه يُبادر من غير موافقة ولا مُسابقة .

8–أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده

www.alukah.net الألوكة

9- صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد.

10- أنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدم الإمام، فإنه محرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً، بل تليه مباشرة.

11- في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلى المأموم ، أما الإمام فلطمأنينته أدلة أخرى.

12-أن المشروع للمأموم أن لا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه

13-والسنة في حق الإمام أن يكبر للسجود وهو واقف قبل أن يهوي للسجود أو على أبعد تقدير أن يكبر حين يهوي ساجداً وليس بعد أن يهوي أو حين تقترب جبهته من الأرض كما يفعل جمهور الأئمة اليوم وحجة البعض في ذلك قالوا حتى يتداركوا مسابقة المأموم لهم وهم في ذلك قد عاجلوا خطأً بخطأ .

14-في رواية له عن البراء قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد .

فتُحمل الرؤية هنا على أحد أمرين :

1 – الرؤية للقريب منه عليه الصلاة والسلام من غير تكلّف ولا التفات

2 – الرؤية القلبية ، وهي العِلم ، أي حتى نعلم أنه قد سجد ، ويكون ذلك بانقطاع الصوت

15-والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوي إليه . وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم

16-قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : " المأمومُ مع إمامِهِ له أحوالٌ أربعٌ : _ سَبْقٌ. _ تَخَلُّفٌ._ موافقةٌ. _ متابعةٌ.

17-المتابعة هي السُّنَّةُ ، ومعناها : أن يَشْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ ، لكن بدون موافقةٍ .

فمثلاً : إذا رَكَعَ تركع ؛ وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ ، ولو بقيَ عليك آيةٌ ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها ، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله ؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِكِ" . انتهى بتصرف يسير ، انظر الشرح الممتع 275/4

وينبغي ألا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل إليه الإمام ، فلا يبدأ في الآنحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض

قال البراءُ بن عَازب : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النبي صلى الله عليه وسلم سَاجداً ، ثم نَقَعُ سجوداً بعدَه . رواه البخاري (690) ومسلم (474).

18-والسَّبْقُ: بأن يسبق المأموم إمامه في ركن من أركان الصلاة كأن يسجد قبل الإمام أو يرفع قبله أو يسبقه بالركوع أو بالرفع من الركوع ، وهو محرم ودليلُ هذا : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تركَعُوا حتى يركعَ ، ولا تسجدُوا حتى يسجدَ » والأصلُ في النَّهي التحريمُ، بل لو قال قائلٌ: إنَّه مِن كبائرِ الذُّنوبِ لم يُبْعِدْ ؛ لقولِ النَّبيِّ : « أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ» وهذا وعيدٌ، والوعيدُ مِن علاماتِ كون الذَّنْبِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ .

حكم صلاة من سبق إمامه :

متى سَبَقَ المأمومُ إمامَه عالماً ذاكراً فصلاتُه باطلةٌ ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً فصلاتُه صحيحةٌ ، إلا أنْ يزولَ عذره قبل أنْ يُدرِكَهُ الإمامُ فإنه يلزمُه الرجوعُ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه ، فإن لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُه ، وإلا فلا.

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنوان الحديث:

بيان كيفية عمل الصحابة رضي الله عنهم في متابعة الامام

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم (40)

أعدّها عزمي إبراهيم عزيز

www.alukah.net الألوكة